باسم الشعب

محكمــة النقــض

الدائـرة الجنائيـة

الثلاثاء (ب)

المؤلفة برئاسة السيد المستشار/ محمـد سامى إبراهيم **نائــب رئيس المحكمـة**

وعضوية السادة المستشارين / هـــادى عبد الرحمن رأفـــــــت عبـــاس

هشـــــام الجنـدى وهشـــــام والـــــى

نـواب رئيس المحكمة

وحضور رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض السيد / أحمد معوض.

وأمين السر السيد / مصطفى محمد.

في الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالي بمدينة القاهرة.

في يوم الثلاثاء الأول من شعبان سنة ١٤٤٤ هـ الموافق ٢١ من فبراير سنة ٢٠٢٣ م.

أصدرت الحكم الآتي:

في الطعن المقيد في جدول المحكمة برقم ١٣٩٨٣ لسنة ٩١ القضائية.

" الوقائـع "

اتهمت النيابة العامة الطاعن في قضية الجنحة رقم .... لسنة ٢٠٢١ جنح اقتصادية باب شرق.

بوصف أنه في غضون عام ٢٠١٤ – بدائرة مركز بيلا – محافظة كفر الشيخ:

١ – سب وقذف موظفين عموميين وهم ضباط إدارة المرور بطريق النشر علي مواقع التواصل الاجتماعي علي النحو المبين بالأوراق.

٢ – نشر عن طريق الشبكة المعلوماتية معلومات أو أخبار أو صور وما في حكمها تنتهك خصوصية ضباط إدارة المرور علي النحو المبين بالأوراق.

٣ – استخدم حسابة الكترونية علي موقع التواصل الاجتماعي " فيس بوك " في ارتكاب الجريمة محل وصف الاتهام الأول.

ومحكمة جنح الإسكندرية الاقتصادية قضت حضورياً بجلسة ٢٦ من يونيه سنة ٢٠٢١ بحبس المتهم سنتين مع الشغل والنفاذ وبتغريمه مبلغ مائة ألف جنيه وألزمته بالمصاريف الجنائية.

استأنف المحكوم عليه وقيد استئنافه برقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢١ مستأنف غرب.

ومحكمة إسكندرية الاقتصادية – بهيئة استئنافية – قضت حضورياً بجلسة ٢٥ من يوليو سنة ٢٠٢١ – عملاً بالمواد ١٧١، ١٨٥، ١/٣٠٢، ٣٠٣ ، ٣٠٦ من قانون العقوبات، والمواد ١، ١٢، ٢٥، ٢٧ من القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات – بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع بالاكتفاء بحبس المتهم ستة أشهر والتأييد فيما عدا ذلك وألزمته المصاريف الجنائية.

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض أمام محكمة النقض وقيد بجدولها برقم ١٣٩٨٣ لسنة ٩١ ق وبالعرض حدد لنظر الطعن جلسة ٢١ من فبراير سنة ٢٠٢٣.

فطعن المحكوم عليه – بشخصه في قلم الكتاب – في هذا الحكم بطريق النقض ١٧ من أغسطس لسنة ٢٠٢١.

وبذات التاريخ أودعت مذكرة بأسباب الطعن بالنقض عن المحكوم عليه موقع عليها من الأستاذ/ .....المحامي.

وبجلسة اليوم سمعت المحكمة المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة قانوناً.

حيث إن الطعن استوفى الشكل المقرر في القانون.

حيث إن الطاعن ينعي على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم استخدام حساب الكتروني على مواقع التواصل الاجتماعي في ارتكاب جريمة ، ونشر معلومات عن طريق هذا الحساب تنتهك خصوصية ضباط إدارة المرور، والسب والقذف ، قد شابه القصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع والخطأ في تطبيق القانون. ذلك بأنه حرر في عبارات غامضة لا يبين منها الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجرائم التي دانه بها ، والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استند إليها في قضائه بالإدانة ، مكتفياً في بيان الواقعة بما جاء بأمر الإحالة ، وأغفل الرد على الدفع بعدم جدية التحريات ، وأن المحكمة لم تعامله بالرأفة سيما وأنه مريض ، وليس لديه سوابق، وأخطأ الحكم في تطبيق القانون حين أعمل في حقه المادة ٣٢ من قانون العقوبات. ذلك مما يعيب الحكم بما يوجب نقضه.

حيث إن الحكم المطعون فيه بيَّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه عليها ، وجاء استعراض المحكمة لواقعة وأدلة الدعوى على نحو يدل على أنها محصتها التمحيص الكافي وألمت بها إلماماً شاملاً يفيد أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة ، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ، ومتى كانت مجموع ما أورده الحكم – كما هو الحال في الدعوى – كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة ، فإن ذلك يكون محققاً لحكم القانون ، وإذ كانت صيغة الاتهام المبينة في الحكم تعتبر جزءاً منه ، فيكفي في بيان الواقعة الإحالة عليها ، ومن ثم فإن النعي على الحكم بالقصور لاكتفائه بترديد صيغة الاتهام بياناً للواقعة يكون ولا محل له. لما كان ذلك، وكان البين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يدفع بعدم جدية التحريات ، فليس له أن يطالب المحكمة بالرد على دفع لم يُبد أمامها ، ويكون منعاه في هذا الصدد على غير أساس. لما كان ذلك، وكان كون الطاعن ليس لديه سوابق – بفرض ثبوته – لا يعفي من المسئولية الجنائية ، ولا أثر له على قيام الجريمة فلا محل للنعي على الحكم في هذا الصدد. لما كان ذلك، وكان تقدير العقوبة وتقدير موجبات الرأفة أو عدم قيامها هو من إطلاقات محكمة الموضوع دون معقب ، ودون أن تُسأل حساباً عن الأسباب التي من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذي ارتأته ، فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الصدد لا يكون سديداً. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن مناط تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات أن تكون الجرائم قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض بحيث تتكون منها مجتمعة الوحدة الإجرائية التي عناها الشارع بالحكم الوارد في الفقرة المشار إليها ، وأن تقدير قيام الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع بلا معقب متى كانت وقائع الدعوى على النحو الذي حصله الحكم تتفق قانوناً مع ما انتهى إليه ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد استخلص من ظروف الدعوى وأدلتها أن الجرائم التي دان الطاعن بها وليدة نشاط إجرامي واحد ومرتبطة ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة ، الأمر الذي يوجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدها ، وهي جريمة استخدام حساب الكتروني على مواقع التواصل الاجتماعي في ارتكاب جريمة ، فإن الحكم لا يكون قد خالف القانون ويضحى منعى الطاعن في هذا الشأن غير سديد. هذا فضلاً عن انتفاء مصلحة الطاعن في النعي على

الحكم بهذا الوجه. لما كان ذلك، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه اعتبر الجرائم المسندة إلى الطاعن جريمة واحدة وفق نص المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات وقضى بمعاقبته بالحبس لمدة ستة أشهر وتغريمه مائة ألف جنيه، وإذ كانت جريمة استخدام حساب الكتروني على مواقع التواصل الاجتماعي في ارتكاب جريمة "باعتبارها الجريمة ذات العقوبة الأشد معاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على ثلاثمائة ألف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين" طبقاً للمادة ٢٧ من القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ ، فإن الحكم المطعون فيه إذ نزل بالعقوبة المقيدة للحرية عن الحد الأدنى المقرر قانوناً يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما كان يؤذن لهذه المحكمة أن تصحح هذا الخطأ الذي وقع فيه الحكم ، إلا أنه لما كان الطعن مرفوعاً من المحكوم عليه وحده ولم تطعن النيابة على هذا الحكم ، فإن محكمة النقض لا تستطيع تصحيح هذا الخطأ حتى لا يضار الطاعن بطعنه ، إذ من المقرر أنه لا يصح أن ينقلب سعي المرء وبالاً عليه. لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه.